الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

الأوامـــر والقـــرارات المتعلقـــة بـوزارة أمـلاك الدولـة والشـؤون العقاريـة الصـــادرة سنـــة 2021

(الجـزء الأول)

ديسمبر 2021

مقدمـــــــة

يتمثـــل هـــذا العمـــل فـــي تجميـــع النصـــوص التشـــريعية المتمثلـــة فـــي (الأوامـــر والقـــرارات) الصـــادرة عـــن وزارة أمـــلاك الدولـــة والشـــؤون العقاريـــة طيلـــة ســـنة 2021 وتصـــنيفها حســـب الموضـــوعات ثـــم ترتيبهـــا داخـــل كـــل صـــنف وفـــق التسلســـل الزمنـــي لصـــدورها وذلـــك بهـــدف تحقيـــق الســـرعة والنجـــاعة فـــي الإستـــدلال عنها.

فـهـرس المحتـويـات

العدد	المواضيع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
01	المناظرات الداخلية	1.1- بأملاك الدولة والشؤون العقارية.	04
		2.1- بالسلك المشترك والسلك التقني للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	14
		3.1 – بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.	21
02	التسميات والترقيات	**1.2- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة** : (مكلف بمأمورية ، مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة). تعيين ممثلين أعضاء .	25
		2.2- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة، و السلك الإداري المشترك (مستشار مقرر عام، مستشار مقرر، ،مراقب رئيس ، مراقب، مراقب مساعد، متصرف عام، متصرف رئيس).	44

03	تنقيح الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق .	60
04	تفويض حق الإمضاء.	64
05	ضبط قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والهياكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونيا بين الهياكل العمومية.	74
06	المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الاراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	79
07	المصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية عن طريق البيع بالمراكنة وعلى اثمان تلك العقارات .	89
08	إصلاح خطأ بالامر عدد 1253 لسنة 2003 المؤرخ في 02 جوان 2003 .	104
09	العمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.	108
10	تنقيح و إتمام الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 اوت 2016 والمتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .	113
11	الإنتزاع للمصلحة العمومية.	120

1- المنـــاظـــرات الداخـليـــــة

الموضوع	الصفحة بالكتاب
1.1 - المناظرات الداخلية بأملاك الدولة والشؤون العقارية	06

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـررت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـــرّرت ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـــرّرت ما يلـــي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـــرّرت ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـــرّرت ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصـل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الموضوع	الصفحة بالكتاب
2.1 – مناظـرات داخليـــة بالسـلك المشـترك والسـلك التقنـي للإدارات العموميـــة بـوزارة أمـــلاك الدولـــة والشـــؤون العقـــارية.	15

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية
ليلى جفّال

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قـررت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية
ليلى جفّال

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية
ليلى جفّال

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الموضوع	الصفحة بالكتاب
3.1 – مناظرات داخلية بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بأملاك الدولة والشؤون العقارية	22

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

قـــرّرت ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قـــرّرت ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 فيفري 2021.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

2- التسميات والترقيات

1.2 تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

العدد	المواضيع	الخطة الوظيفية	الصفحة بالكتاب
1.2	تسميات وترقيات	مكلف بمأمورية	27←26
		مدير	31←28
		كاهية مدير	35←32
		رئيس مصلحة	40←36
		تعيين أعضاء ممثلين .	43←41

بمقتضى أمر حكومي عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021.

يسمى السيد علي عباس، القاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 19 نوفمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 56 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جانفي 2021.

يسمى السيد محمد بن فتح الله، متصرف مستشار كتابة محكمة، مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 ديسمبر 2020.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

يكلف السيد منير حامدي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

يكلف السيد ناجح وشام، مهندس أول، بوظائف مدير إدارة التخطيط والمشاريع واليقظة التكنولوجية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

يكلف السيد وليد الضيف، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة، بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 24 ماي 2021.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **20 ماي 2021**.

يكلف السيد حمادي شقرون، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيد خليل حمداني، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير البيع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تكلف السيدة دليلة مريح حرم الجلاصي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 24 سبتمبر 2021.

يكلف السيد أحمد عبد النبي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

يكلف السيد قيس الهذلي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير ضبط المباني والمساكن الإدارية الراجعة للدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

يكلف السيد الأمجد سالمي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير ضبط الأثاث والتجهيزات بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

يكلف السيد نادر البشيني، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات الخاصة بالجماعات والمؤسسات والمنشآت العمومية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

يكلف السيد عامر سطاعلي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير ضبط الملك العام البري بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة مبروكة الحداد، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير بيع الأملاك المنقولة بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة نسرين مصدق، متفقد مركزي للملكية العقارية، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة منال حامدي، مهندس رئيس، كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد عبد المجيد خضري، مهندس رئيس، كاهية مدير كراء مقاسم الفنيين والفلاحين الشبان والمتعاضدين والعملة القدامى بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة نورة الطبوبي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية مدير متابعة إسناد وتسويغ العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد محسن الحمامي، مهندس رئيس، كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد محمد أيمن الفقيه، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 19 ماي 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد محمد منصور، مهندس رئيس، كاهية مدير كراء العقارات الدولية الفلاحية بالمراكنة وبالإشهار والمزاد العلني بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

يكلف السيد عبد الرزاق بوشليقة، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 جانفي 2021.

يكلف السيد الزبير بوخشم، متصرف مستشار للتربية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة الاستخلاصات والنزاعات المتعلقة بالمقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 جانفي 2021.

تكلف الآنسة أمل حشاني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021.

يكلف السيد نهاد الحرزلي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة بمكتب متابعة العمل الحكومي بالديوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

يكلف السيد طارق العياري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة ضبط الأراضي الدولية الفلاحية والغير فلاحية بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

تكلف السيدة حنان حسين، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة ضبط المساكن الإدارية للدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

تكلف السيدة عائدة بن إسماعيل، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة ضبط الملك العام البري للدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2021.

تكلف السيدة فوزية شكيوة، محلل، بوظائف رئيس مصلحة دفاتر كشف المكاسب المنقولة للدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد وليد الميزوري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة خولة المهيري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد حمزة حفوظي، محلل أول، بوظائف رئيس مصلحة الإعلامية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد الهادي عنيزي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد مفتاح سلامة، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد محمد علي الوشتاتي، متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة حنان الحريزي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة تثمين العقارات الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد طارق الفيتوري، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة تصفية غرامات الانتزاع بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة صبرين الرياحي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تصفية وضعية العقارات المنتزعة قبل صدور القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد عادل عبد اللطيف، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة متابعة الأملاك المنقولة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد جلال جمال، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة الاستخلاصات والنزاعات بإدارة البيع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة أمال عياد، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة المتابعة والمصادقة على التخصيص لفائدة المصالح العمومية ومتابعة الترسيم بالملك العمومي بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة فوزية الحامدي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بوظائف رئيس مصلحة العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب والنزاعات بالإدارة العامة لأملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة وسيلة الحباشة، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة حنان عمار، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة متابعة أعمال اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

يكلف السيد جلال جمال، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة الاستخلاصات والنزاعات بإدارة البيع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2021.

تكلف السيدة أمال عياد، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة المتابعة والمصادقة على التخصيص لفائدة المصالح العمومية ومتابعة الترسيم بالملك العمومي بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد المختار بن عتيق، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس مصلحة بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

تكلف السيدة سنية بن الحاج خليفة، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

يكلف السيد عبد الباقي هاني، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 11 جوان 2021.

يكلف السيد محمد علي المدوري، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الإستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 25 جانفي 2021.

يسمى السيد محمد بوهلال عضوا ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية باللجنة المكلفة بتصفية الوكالة التونسية للاتصال الخارجي عوضا عن السيد لطفي الدريدي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 24 ماي 2021.

يسمى السيد رضا بوشحمة عضوا ممثلا عن وزارة السياحة بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضا عن السيد وحيد الصغير وذلك ابتداء من 29 أفريل 2021.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 نوفمبر 2021.

تم تعيين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية الاستشارية للعمليات العقارية:

- نبيل عبيدي: ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: رئيس،
- سهير بن كلاب: ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،
- أنيس الدباك: ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان: عضو،
- حنان جوادي: ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري: عضو،
- أحلام الشابي حرم بلعيد: ممثل عن وزارة المالية: عضو،
- أمينة رزيق: ممثلة عن وزارة الاقتصاد والتخطيط: عضو،
- محمود قادر: ممثل عن الادارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو مقرر،
- محمد السايغي: ممثل عن الادارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو،
- محمد الحزامي: ممثل عن الإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو.

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 22 أفريل 2021.

2.2- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة والشؤون العقارية و السلك الإداري المشترك :

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
2.2	تسميات وترقيات	مستشار مقرر عام، مستشار مقرر، مستشار مقرر مساعد	45←51
		مراقب رئيس، مراقب، مراقب مساعد	52←56
		متصرف عام، متصرف رئيس	57←59

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 9 جوان 2021.

تسمى السيدتان الآتي ذكرهما في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

. صالحة بالنور،

. عفاف بن نصير.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار مقرر عام بعنوان سنة 2021

- خالد النوري،
- هاجر ساسي،
- إيناس التكالي،
- الطاهر العيفاوي،
- الهادي بن عبيد،
- زياد العكاري،
- صالح بن عمر،
- نجيبة الزناتي،
- كاهية الهلالي،
- فاطمة اليعقوبي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 22 سبتمبر 2021.

يسمى المستشارون المقررون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- السيد خالد النوري،
- السيدة هاجر ساسي،
- السيدة إيناس التكالي،
- السيد الطاهر العيفاوي،
- السيد الهادي بن عبيد،
- السيد زياد العكاري،
- السيد صالح بن عمر،
- السيدة نجيبة الزناتي،
- السيدة كاهية الهلالي،
- السيدة فاطمة اليعقوبي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 22 سبتمبر 2021.

يسمى المستشاران المقرران المساعدان الآتي ذكرهما في رتبة مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- السيد الهادي زارعي،
- السيدة عزة عوري.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 سبتمبر 2021"

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار مقرر عام بعنوان سنة 2020

- صالحة بالنور.

- عفاف بن نصير.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار مقرر
بعنوان سنة 2020

- الهادي زارعي،
- عزة عوري.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جانفي 2021.

يسمى السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 8 جانفي 2021:

- هاني حمدوني،
- ملاك بنعوانة،
- هيفاء بالحاج علي،

- فؤاد سلامة،
- محمد معز بركاتي،
- سارة لحبيب،
- عادل بوعبيدي،
- سيرين خليج،
- معاذ الخرماشي،
- منال عبد المولى،
- عواطف السلطاني،
- آمنة بن عفانة،
- آلاء بوعفيف،
- جهاد مباركي،
- نجم الدين بوجمعة،
- بوبكر راقوبي،
- مريم القابسي،
- مروى رياحي،
- أمير خليفة،
- أنيس دخلي،
- هبه غانمي،
- آمنة النهدي،
- أحمد سيف الدين لعريض،
- عيسى برهومي،

- رؤى العويني،
- [illegible]
- المنذر البراني،
- هيفاء الشابي،
- بدر الدين النومي،
- هويدة الشابي،
- محجوبة عبد المولى.

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 جانفي 2021.

يسمى المراقبان لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهما في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- منى فرادي،
- البشير الهميسي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021

- خالد الأطرش،
- عصام اليعقوبي،
- مهدي قوبعة.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 23 سبتمبر 2021.

يسمى المراقبون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- السيد خالد الأطرش،
- السيد عصام اليعقوبي،
- السيد مهدي قوبعة.

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 سبتمبر 2021"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 جانفي 2021.

يسمى المراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- عبير خليفي،
- نادية السعيداني،
- فتحية حمداوي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 نوفمبر 2021.

يسمى السيد سليم بنعبد الله في رتبة مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2021.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 جانفي 2021.

يسمى المتصرفون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- كمال عبيد،
- الحبيب الفالح،
- واصل غربية،
- منجي الخالدي،
- جمال الجلاصي،
- أنيس الحفيان.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 أكتوبر 2021.

يسمى المتصرفان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- لطفي اللواتي،
- نجوى بن كاملة.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 أكتوبر 2021.

يسمى المتصرفان المستشاران الآتي ذكرهما في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- محمد علي عمر،
- محمد وليد حلاوط.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 جانفي 2021.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- عماد العيفي،
- لمياء الحداد،
- محمد الطريقي،
- أميرة الحبيب،
- حنان حسين،
- محمد الذيبي،
- لمياء التوزري،
- عبد الوهاب بوهية،
- عائشة الجمني،
- أنيس عروة،
- موسى شخاري.

3- تنقيح الأمر الحكومي عدد 647 لسنة2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق.

الموضوع	الصفحة بالكتاب
3- بتنقيح الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق.	62←63

أمر حكومي عدد 469 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى مجلّة المحاسبة العموميّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة لها وخاصّة القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2021،

وعلى مجلّة الطّرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة لها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليًا كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرّخ في 8 ماي 1980 المتعلّق بالنظام المنطبق على المكلّفين بمأمورية لدى الدّواوين الوزاريّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرّخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 المتعلّق باستعمال سيارات الدّولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرّخ في 16 ديسمبر 1992 والأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرّخ في 10 جانفي 2005،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرّخ في 11 جوان 1990 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقاريّة،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ماي 1999 المتعلّق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 132 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها،

وعلى الأمر عدد 154 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط طريقة استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لمجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة،

وعلى الأمر عدد 2217 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلّق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبيّة العموميّة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

وعلى قرار وزير النّقل المؤرّخ في 25 جانفي 2000 المتعلّق بتسجيل العربات،

وعلى رأي وزير الدّاخليّة،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 6 (جديد): تعدّ مخالفات عاديّة من الصنف الخامس على معنى الفصل 83 من مجلة الطرقات، الحالات الآتي ذكرها:

- **أوّلا:** عدم استظهار السّائق بالوثائق اللازمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي أو استظهاره بوثائق غير سارية المفعول، عند كل طلب من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة،

- **ثانيا:** استظهار السائق بإذن بمأمورية غير مطابق لوضعية استعمال السيارة الإدارية وتتمثل حالات عدم التطابق فيما يلي:

1- هوية السائق مغايرة للهوية المنصوص عليها بالإذن بمأمورية.

2- رقم السيارة المستعملة مغاير للرقم المنصوص عليه بالإذن بمأمورية.

3- التواجد في مكان غير مشمول بالمسار المحدد بالإذن بمأمورية.

4- استعمال السيارة خارج الإطار الزمني المضبوط بالإذن بمأمورية.

5- نقل أشخاص غير منصوص عليهم بالإذن بمأمورية.

6- نقل حمولة غير منصوص عليها بالإذن بمأمورية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة

أحمد عظوم

4- تفويض حق الإمضاء

الموضوع	الصفحة بالكتاب
4- تفويض حق الإمضاء	66←73

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2020 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بتسمية السيد نبيل عبيدي، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا لديوان وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 أكتوبر 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد نبيل عبيدي، رئيس الديوان، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد نبيل عبيدي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 15 فيفري 2021.

تونس في 17 فيفري 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية بالنيابة
أحمد عظوم

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 324 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق بن فرج، مستشار المصالح العمومية، كاتبا عاما لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 28 فيفري 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد الرزاق بن فرج، كاتب عام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد الرزاق بن فرج تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 15 فيفري 2021.

تونس في 17 فيفري 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة

أحمد عظوم

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرّخ في 17 جوان 1975 المتعلّق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 722 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام المصالح المشتركة، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد رضا الجبالي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 15 فيفري 2021.

تونس في 17 فيفري 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة

أحمد عظوم

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 والنصوص المنقحة لها،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرّخ في 17 جوان 1975 المتعلّق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 694 لسنة 2020 المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بتكليف السيد محمد السايغي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام الاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد محمد السايغي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام الاقتناء والتحديد أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بإحالة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المستصفاة، الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، لفائدة الدولة الملك الخاص.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 فيفري 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة

أحمد عظوم

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1304 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012 المتعلق بتكليف السيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بمهام رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة.

قـــرّر مـا يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد رمزي جلال تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 15 فيفري 2021.

تونس في 26 فيفري 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة

أحمد عظوم

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2020 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بتسمية السيد نبيل عبيدي، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا لديوان وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 1 أكتوبر 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد نبيل عبيدي، رئيس الديوان، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد نبيل عبيدي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 19 أكتوبر 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 324 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق بن فرج، مستشار المصالح العمومية، كاتبا عاما لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 28 فيفري 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد الرزاق بن فرج، كاتب عام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد الرزاق بن فرج تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 19 أكتوبر 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 722 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 22 جويلية 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام المصالح المشتركة، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد رضا الجبالي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 19 أكتوبر 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1304 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012 المتعلق بتكليف السيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بمهام رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد رمزي جلال تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 19 أكتوبر 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 والنصوص المنقحة لها،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 694 لسنة 2020 المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بتكليف السيد محمد السايغي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام الاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد محمد السايغي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام الاقتناء والتحديد، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بإحالة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المستصفاة، الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، لفائدة الدولة الملك الخاص.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 19 أكتوبر 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

5- ضبط قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والهياكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونيا بين الهياكل العمومية

الموضوع	الصفحة بالكتاب
5- ضبط قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والهياكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونيا بين الهياكل العمومية.	76←78

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 أفريل 2021 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والهياكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونيا بين الهياكل العمومية.

إنّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الرّاجعة لإدارة الملكيّة العقاريّة بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وآجال تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة واعتماد الشفافية فيما يتعلق بمعاملات الهياكل العمومية مع المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط قائمة نماذج المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 31 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط قائمة نماذج المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح إدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار قائمة الوثائق المتوفرة لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والهياكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها والمتضمنة للمعلومات والمعطيات التي يتعين تبادلها إلكترونيا مع الهياكل العمومية والتي لا تتم مطالبة المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية بتقديمها للحصول على خدمة إدارية، في علاقة بإنجاز الاستثمار أو عند منح ترخيص لممارسة نشاط اقتصادي أو لبعث مؤسسة اقتصادية أو عند الإدلاء بتصريح استثمار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2021.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة

أحمد عظوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الملحق

الوثائق موضوع تبادل إلكتروني مع هياكل عمومية أخرى	الهياكل العمومية التي تطلب هذه الوثائق لإسداء خدمات إدارية لفائدة المستثمرين	طريقة التبادل الالكتروني المعتمدة
الوثيقة أو المعلومة أو المعطى عدد 1: الاطلاع على بيانات الرسوم العقارية	وزارة العدل : المحكمة العقارية /وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية / ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري...	عبر واجهة معدة للغرض (interface) بالموقع الرسمي للديوان الوطني للملكية العقارية
الوثيقة أو المعلومة أو المعطى عدد 2: شهادة ملكية	وزارة العدل : المحكمة العقارية / وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية / ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري...	عبر واجهة معدة للغرض (interface) بالموقع الرسمي للديوان الوطني للملكية العقارية
الوثيقة أو المعلومة أو المعطى عدد 3: شهادة اشتراك في الملكية	وزارة العدل : المحكمة العقارية / وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية / ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري...	عبر واجهة معدة للغرض (interface) بالموقع الرسمي للديوان الوطني للملكية العقارية
الوثيقة أو المعلومة أو المعطى عدد 4: شهادة في عدم الملكية	وزارة العدل : المحكمة العقارية / وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية / ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري...	عبر واجهة معدة للغرض (interface) بالموقع الرسمي للديوان الوطني للملكية العقارية
الوثيقة أو المعلومة أو المعطى عدد 5: شهادة استقصاء حول رسوم عقارية	وزارة العدل : المحكمة العقارية / وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية / ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري...	عبر واجهة معدة للغرض (interface) بالموقع الرسمي للديوان الوطني للملكية العقارية
الوثيقة أو المعلومة أو المعطى عدد 6: شهادة في مراجع تسجيل صك	وزارة العدل : المحكمة العقارية / وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية / ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري...	عبر واجهة معدة للغرض (interface) بالموقع الرسمي للديوان الوطني للملكية العقارية

6- المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص

الموضوع	الصفحة بالكتاب
06 - المصـــادقة علـــى التقاريـــر الإختتاميـة للجنـــة استقصـــاء وتحديـــد الأراضـــي التابعـــة لملـــك الدولـــة الخـــاص.	**88←81**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 289 لسنة 2021 مؤرخ في 21 أفريل 2021 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معتمديتا القطار والسند).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2041 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة المؤرخة في 22 و23 ديسمبر 2020 و15 فيفري 2021.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قفصة (معتمديتا القطار والسند) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	الروس	منطقة القطار الغربية معتمدية القطار	93749	95403
2	بئر ماجورة	منطقة ماجورة معتمدية السند	28769	93627
3	باب الصور	منطقة القطار الشرقية معتمدية القطار	337	93629

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 195 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر (معتمدية توزر).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر المؤرخ في 11 جانفي 2021.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقرير الاختتامي المرافق والمشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابع لملك الدولة الخاص الكائن بولاية توزر (معتمدية توزر) والمبين بالمثال المصاحب لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي:

اسم العقار	الموقع	المساحة / م.م	عدد المثال
دون اسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	1485398	86498

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
محمد الرقيق

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

م د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 ديسمبر 2021"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 232 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ديسمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معتمدية نبر).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها وتمّمتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 2040 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخ في 7 جوان 2021،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتمّ المصادقة على التقرير الاختتامي المرافق والمشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائن بولاية الكاف (معتمدية نبر) والمبين بالمثال المصاحب لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي :

اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
بدون اسم	منطقة نبر معتمدية نبر	1765	32291

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
محمد الرقيق

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 261 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات المرسى وسيدي البشير وحي الخضراء وباب سويقة).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 الى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 10 فيفري و5 أكتوبر 2021،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمّت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس (معتمديات المرسى وسيدي البشير وحي الخضراء وباب سويقة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقـــع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بـــدون اسم	عمادة المرسى المدينة معتمدية المرسى	15	15637
2	بـــدون اسم	عمادة سيدي البشير معتمدية سيدى البشير	41	17548
3	أرض الجبانة	عمادة سيدي داود معتمدية المرسى	411	59966
4	أرض الشط	عمادة حي الخضراء معتمدية حي الخضراء	5097	78383
5	المدرسة المرجانية	عمادة باب الخضراء معتمدية باب سويقة	471	79672

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 4 جانفي 2022"

7- المصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الموضوع	الصفحة بالكتاب
07 - المصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية عن طريق البيع بالمراكنة وعلى اثمان تلك العقارات.	91←104

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 245 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات توزر والقيروان وباجة وزغوان وبنزرت عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير تكنولوجيات الاتصال بممارسة مهام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2020،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية توزر المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية القيروان المضمن بمحضري جلستيها المنعقدتين بتاريخ 7 نوفمبر 2017 و19 أفريل 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية باجة المضمن بمحضري جلستيها المنعقدتين بتاريخ 3 أوت 2017 و19 أفريل 2019،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية زغوان المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 12 فيفري 2020،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية بنزرت المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2018،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات توزر والقيروان وباجة وزغوان وبنزرت عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات توزر والقيروان وباجة وزغوان وبنزرت عن طريق البيع بالمراكنة و أثمان تلك العقارات

العدد الرتبي	الإسم واللقب	المساحة	عدد المقسم الإدارى أو عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
1	ورثة محمد العيد بن محمد الصغير بنعبد الله	00 ص 00 آر 02 هك	117	عقار غير مسجل	توزر (نفطة)	1102.500
2	عبد الله بن محمد بن عبد الله بتاوي	00 ص 00 آر 02 هك	64	عقار غير مسجل	توزر (نفطة)	1102.500
3	محمد بن الصادق بن رزيق عبشة	00 ص 00 آر 02 هك	316	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
4	احمد بن العربى بن احمد الاسعد	00 ص 00 آر 02 هك	225	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
5	السبتى بن بلقاسم بن علي عثموني	00 ص 00 آر 02 هك	305	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
6	عبد القادر بن عبد السلام مباركي	00 ص 00 آر 02 هك	226	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
7	محمد بن الهانى بن محمد الهاني	00 ص 00 آر 02 هك	154	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
8	ورثة محمد الأزهرى بن احمد التليلي	00 ص 00 آر 02 هك	46	عقار غير مسجل	توزر (نفطة)	1102.500
9	احمد بن محمد الطيب ثامر	00 ص 00 آر 02 هك	171	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
10	عبد القادر بن بوجمعة بن مسعود محجوبي	00 ص 00 آر 02 هك	82	عقار غير مسجل	توزر (نفطة)	1102.500
11	محمد فوزي بن كيلانى بن الطاهر دعفوس	00 ص 00 آر 02 هك	318	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
12	شادلى بن محمد بن مسعود بوصلاحي	00 ص 00 آر 02 هك	262	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
13	مسعود بن احمد بن مسعود شعبان	00 ص 00 آر 02 هك	388	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
14	محمد الهادي بن بوبكر بن بلقاسم ركروكي	00 ص 00 آر 02 هك	185	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
15	ورثة عبيد بن احمد بن عمر المحلس محجوبي	00 ص 00 آر 02 هك	188	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095

العدد الرتبي	الإسم واللقب	المساحة	عدد المقسم الإداري أو عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
16	حميده بن سعد بن حميده الشابي	00 ص 00 آر 02 هك	139	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
17	عبد السلام بن محمد بن محمد مجوري	00 ص 00 آر 02 هك	144	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
18	عبد الله بن احمد بن الذي تريكي	00 ص 00 آر 02 هك	320	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
19	سحنون بن محمد الشابي	00 ص 00 آر 02 هك	425	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
20	عبد الرزاق بن محمد اللموشي	00 ص 00 آر 02 هك	41	عقار غير مسجل	توزر (نفطة)	1102.500
21	عبد الحكيم بن محمد الصالح سعد	00 ص 00 آر 02 هك	78	عقار غير مسجل	توزر (نفطة)	1102.500
22	محمد بن ابراهيم بن محمد بنحميده	00 ص 00 آر 02 هك	63	عقار غير مسجل	توزر (نفطة)	1102.500
23	اعبيد بن سلطان تريك	00 ص 00 آر 02 هك	356	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
24	منور بن احمد بن محمد حراشي	00 ص 00 آر 02 هك	196	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
25	محمد بن علي بن عمر جراد	00 ص 00 آر 02 هك	135	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
26	توفيق بن محمد بن احمد بنسالم	00 ص 00 آر 02 هك	288	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
27	ابراهيم بن الهاشمي بن زكري زكري	00 ص 00 آر 02 هك	220	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
28	محمد الازهر بن العروسي بن علي بلعربي	00 ص 00 آر 02 هك	211	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
29	نجيب بن محمد العربي بن الصادق النفطي	00 ص 00 آر 02 هك	159	عقار غير مسجل	توزر (توزر)	1340.095
30	بشير بن محمد هلالي	17 ص 50 آر 10 هك	-	21658 القيروان	القيروان (حفوز)	3161,132
31	ساسي بن خضر شويشي	70 ص 51 آر 21 هك	-	21658 القيروان	القيروان (حفوز)	6526,249

العدد الرتبي	الإسم واللقب	المساحة	عدد المقسم الإدارى أو عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
32	ورثة محفوظ ابن محمود غلابي	50 ص 47 آر 05 هك	-	21630 القيروان	القيروان (حفوز)	2121,818
33	التيجاني بن محمد تياهي	00 ص 01 آر 02 هك	-	21673 القيروان	القيروان (حفوز)	3901,775
34	ورثة مصطفى بن محمد البلدي رابحي	63 ص 52 آر 11 هك	-	21611 القيروان	القيروان (حفوز)	11018,385
35	ورثة محمد بن الاخضر النوي	50 ص 40 آر 11 هك	-	21611 القيروان	القيروان (حفوز)	4574,558
36	ورثة مصطفى بن الشتاوى بن محمد اليزيدي (فنى فلاحى)	35 ص 64 آر 05 هك	56	11464 باجة	باجة (تستور)	6581.290
37	لطفى بن عبد العزيز بن محمد الشريف (فنى فلاحى)	36 ص 41 آر 05 هك	10 87 (غير مسجلة)	17335 باجة ---	باجة (تستور)	8100.099
38	بلقاسم بن على بن محمد الصالح دبيش (فنى فلاحى)	78 ص 86 آر 08 هك	54	11464 باجة	باجة (تستور)	17835.195
39	عبد المجيد بن أحمد الخذاري نصيري (فني فلاحي)	22 ص 11 آر 285 هك	1225 (جزء) 1231 1233 1238 (جزء) 1239 1234 1236 (جزء) 1237 (جزء) 1240 (جزء) 39(7) (جزء) 03 (جزء) 36(7) (جزء) 03 (جزء) 35(7) (جزء)	127 زغوان 3969 زغوان	زغوان (صواف)	107193.252
40	ورثة علي بن عمار الكعبي	00 ص 88 آر 20 هك	10	70732 بنزرت	بنزرت (أوتيك)	22741.395

العدد الرتبي	الإسم واللقب	المساحة	عدد المقسم الإدارى أو عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
41	ورثة مصطفى بن هويمل النفزي	00 ص 80 آر 12 هك	71 73 92 96	1127 بنزرت	بنزرت (جومين)	2982.866
42	ورثة الهادي بن محمد الذوادي	48 ص 53 آر 09 هك	15(1) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	6556.181
43	ورثة عمر بن صالح الغانمي	75 ص 08 آر 10 هك	15(1) (جزء) 16(1) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	3841.996
44	حموده بن خليفه تفاحي	86 ص 13 آر 09 هك	15 (1) (جزء) 16(1) (جزء) 19 (2) (جزء) 18 (2) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	2158.119
45	ورثة حسن بن محمد المعلاوي	11 ص 24 آر 10 هك	16 (1) (جزء) 18 (2) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	2916.204
46	ورثة الصادق بن أحمد الذوادي	88 ص 23 آر 19 هك	15 (1) (جزء) 18 (2) (جزء) 21 (2) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	9190.677
47	ورثة فرج بن احمد الجميعي	03 ص 29 آر 09 هك	21 (2) (جزء) 22 (2) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	1574.823
48	ورثة عياد بن عبد الله جميعي	17 ص 37 آر 09 هك	21 (2) (جزء) 22 (2) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	1630.794
49	ورثة يوسف بن محمد المزليني	55 ص 63 آر 10 هك	16 (1) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	4906.409
50	ورثة عمر بن محمد معلاوي	02 ص 25 آر 20 هك	19 (2) (جزء) 21 (2) (جزء) 22 (2) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	6189.690
51	ورثة مبروك بن صالح الغانمي	88 ص 43 آر 09 هك	15 (1) (جزء) 16 (1) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	2364.538

العدد الرتبي	الإسم واللقب	المساحة	عدد المقسم الإدارى أو عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
52	ورثة محمد بن عبد القادر الجميعي	30 ص 85 آر 10 هك	21 (2) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	4162.076
53	ورثة صالح بن محمد المزليني	73 ص 58 آر 10 هك	16 (1) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	2466.647
54	ورثة محمود بن حمودة البجاوي	14 ص 26 آر 10 هك	15 (1) (جزء) 16 (1) (جزء) 18 (2) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	3961.570
55	ورثة محمد بن علي الذوادي	01 ص 98 آر 09 هك	15 (1) (جزء)	37107 بنزرت	بنزرت (غزالة)	4799.555

أمر حكومي عدد 410 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات سليانة وباجة وسوسة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير تكنولوجيات الاتصال بممارسة مهام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2020،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية سليانة المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 2019،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية باجة المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية سوسة المضمن بمحضري جلستيها المنعقدتين بتاريخ 16 ماي و18 جويلية 2017،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات سليانة وباجة وسوسة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات سليانة وباجة وسوسة
على طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات

العدد الرتبى	الإسم واللقب	المساحة	عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
1	نور الدين بن الطاهر الفلالي (فنى فلاحى)	26 ص 31 آر 127 هك	17 (جزء)	6381/175138 سليانة	سليانة (العروسة)	122839.963
2	محمد الهادي بن خميس النوالى (فني فلاحي)	00 ص 04 آر 126 هك	29 (1) 35 (1) (جزء) 40 (1) 15 (1) 19 (1) 25 (1)	6059/37391 سليانة	سليانة (العروسة)	122509.098
3	عبد الله بن بلقاسم الجرادي (فني فلاحي)	50 ص 66 آر 153 هك	27 (1) (جزء) 28 (1) 6 (1)	6051/37356 سليانة	سليانة (العروسة)	149000.341
4	عبد الحفيظ بن عمار المحمدي (فني فلاحي)	00 ص 00 آر 80 هك	28 (13) (جزء) 45 (جزء) 46 (جزء)	6367/175099 سليانة	سليانة (قعفور)	77960.950
5	التيجانى بن إبراهيم برقوقى (فني فلاحي)	00 ص 02 آر 118 هك	2(1) 8 (1) 22 (1)	6042/36719 سليانة	سليانة (العروسة)	113873.823
6	محمد فريد بن الشيخ الناصر خريف (فنى فلاحى)	04 ص 15 آر 104 هك	194 (جزء)	6598/180684 سليانة	سليانة (بوعرادة)	101216.487
7	مختار بن صالح فرايحى (فني فلاحي)	10 ص 80 آر 115 هك	151 (جزء) 153 156 161 162 164	3110/180671 سليانة	سليانة (بوعرادة)	133226.817
8	إبراهيم بن البشير الوسلاتى (فنى فلاحى)	40 ص 42 آر 128 هك	2 و3 8(2)	10367/180843 باجة 9135/180842 باجة	قبلاط (باجة)	143615.932
9	محسن بن حسن نفاتى (فني فلاحي)	00 ص 20 آر 63 هك	42 (4) (جزء)	11135/180743 باجة	قبلاط (باجة)	71281.173
10	حسن بن حسين اللطفى (فني فلاحي)	00 ص 77 آر 06 هك	3 19	17185 باجة مطلب تسجيل عدد 12616	تستور (باجة)	12475.417
11	ورثة أحمد بن اسماعيل إسماعيل	27 ص 72 آر 05 هك	1389 1691	104313 سوسة	سوسة (النفيضة)	215.675

العدد الرتبي	الإسم واللقب	المساحة	عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
12	سالم بن الحاج بلقاسم مولي	33 ص 28 آر 05 هك	1315 1729	104313 سوسة	سوسة (النفيضة)	219.501
13	عمار بن محمد غرسة	01 ص 52 آر 05 هك	1429 1724 1721	104313 سوسة	سوسة (النفيضة)	217.758
14	ورثة مسعود بن علي مطير	42 ص 66 آر 05 هك	1701 1759	104313 سوسة	سوسة (النفيضة)	219.899
15	ورثة البحرى بن على رياحى باستثناء زوجته وردة بنت محمد الصالح اسماعيل وورثة والده على بن المقطوف الرياحى	47 ص 38 آر 06 هك	1539 1540 1475	104313 سوسة	سوسة (النفيضة)	261.977
16	• عمر بن عبد السلام الجليطى • محمد بن عبد السلام الجليطى • ورثة خليفة بن عبد السلام الجليطى • ورثة صالح الفرجانى بن أحمد المهذبى	58 ص 43 آر 02 هك	5(51) 7 (145)	106021 سوسة	سوسة (بوفيشة)	451.423
17	• ورثة عبد السلام بن المبروك رقيق • ورثة الجيلانى بن عمر الهويدى •جمعه بن بلقاسم بن بوبكر بن خلف الله بوبكر	00 ص 25 آر 10 هك	29(79)	102954 سوسة	سوسة (بوفيشة)	4969.879
18	• ورثة محمد بن عياد بن صالح بن عمر شهيبة المهذبى • ورثة محمد الطاهر بن محمد بن صالح بن عمر المهذبى • ورثة محمد بن صالح بن بوبكر خلف الله •ورثة محمد بن على بن قدارة الهيشرى (1/3)	50 ص 93 آر 09 هك	3 (42) 5 (43)	142042 سوسة	سوسة (بوفيشة)	6333.359
19	•عمر بن عبد الله بن ابراهيم كريم (1/3) • ورثة محمد بن على بن عبد الرحمان الريفى (1/3)	22 ص 96 آر 09 هك	2(109)	84021 سوسة	سوسة (بوفيشة)	5555.232
20	ورثة السويح بن علي الصلعاني	91 ص 74 آر 01 هك		كامل المنابات الراجعة للدولة من 640624 نابل ومن 640319 نابل	سوسة (بوفيشة)	2562.695
21	ورثة عبد العزيز بن علي الأخضر	40 ص 00 آر 05 هك	1(66) 2(66)	84844 سوسة 106421 سوسة	سوسة (بوفيشة)	7247.144

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 486 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات قفصة والقصرين وصفاقس ونابل ومنوبة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري الماليـــة والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير تكنولوجيات الاتصال بممارسة مهام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 25 فيفري 2021،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية قفصة المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 24 فيفري 2020،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية القصرين المضمن بمحاضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 27 فيفري و18 أفريل 2018 و8 فيفري 2019،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية صفاقس المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 24 أوت 2018،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية نابل المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2020،

وعلى رأي اللجنة الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية منوبة المضمن بمحاضر جلساتها المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2018 و8 مارس و20 سبتمبر 2019 و19 أوت 2020،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بالمعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات قفصة والقصرين وصفاقس ونابل ومنوبة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات قفصة والقصرين وصفاقس ونابل ومنوبة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات

العدد الرتبي	الاسم واللقب	المساحة	عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
1	العربي بن عبد السلام بن محمد طبابي	86 ص 53 آر 1 هك	G150	--	قفصة (الرديف)	1846,320
2	نور الدين بن إبراهيم بن سعد بنحامد	72 ص 00 آر 2 هك	G145	--	قفصة (الرديف)	2408,640
3	رمضان بن عمار بن محمد بلخيري	89 آر 48 ص 1 هك	G135	--	قفصة (الرديف)	1786,680
4	عثمان بن الطاهر بن عماره بنأحمد	21 ص 35 آر 1 هك	G144	--	قفصة (الرديف)	1352,100
5	بوجمعه بن علي مرزوقي	20 ص 46 آر 1 هك	G78	--	قفصة (الرديف)	1462,000
6	الصادق بن يوسف بن علي بلخيري	62 ص 53 آر 1 هك	G 60	--	قفصة (الرديف)	1536,200
7	عبد الله بن أحمد بن عبد الله بنعثمان	72 ص 56 آر 1 هك	G121	--	قفصة (الرديف)	1880,640
8	مسعود بن الهاشمي بن سعد أحمدي	68 ص 45 آر 1 هك	G 116	--	قفصة (الرديف)	1748,160
9	خميس بن محمد بن عبد الله بلخيري	51 ص 51 آر 1 هك	G117	--	قفصة (الرديف)	1818,120
10	مسعود بن محمد بن على المرزوقي	13 ص 50 آر 1 هك	G109	--	قفصة (الرديف)	1801,560
11	عبد الوهاب بن محمد بلخيري	33 ص 51 آر 1 هك	G118	--	قفصة (الرديف)	1815,960
12	ورثة مختار بن احمد دلالي	17 ص 48 آر 11 هك	-	623/244048 القصرين	القصرين (جدليان)	7010,820
13	ورثة محمد الهادي بن حامد المحفوظي	72 ص 67 آر 13 هك	-	708/41620 القصرين	القصرين (جدليان)	7225,142
14	ورثة مبروك بن على الدربالى وأحمد بن بوجمعة دبياوي	00 ص 00 آر 14 هك	-	708/41620 القصرين	القصرين (جدليان)	8630,216

العدد الرتبي	الاسم واللقب	المساحة	عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
15	عبد المجيد بن محمد الكرومي	82 ص 7 آر 15 هك	-	708/41620 القصرين	القصرين (جدليان)	9595,047
16	عبد الله بن الأزهر بن احمد الكريبي	25 ص 11 آر 34 هك	-	623/244048 القصرين	القصرين (جدليان)	19199,885
17	ورثة بوبكر بن عبد الرحمان بن احمد الكرومي	62 ص 48 آر 16 هك	-	622/244047 القصرين	القصرين (جدليان)	10095,814
18	ورثة عمر بن محمد بن أحمد بوعلي	50 ص 18 آر 5 هك	-	غير مسجل	القصرين (تالة)	3137,201
19	ورثة خليفة بن محمود النفاتي	58 ص 6 آر 13 هك	27 (جزء) 38 (جزء)	12597 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	3220,662
20	حسن بن قاسم بن مفتاح النفاتي	72 ص 13 آر 13 هك	27 (جزء) 38 (جزء)	12597 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	3268,003
21	ورثة محمد العكرمي بن مسعود عبد اللاوي	00 ص 76 آر 64 هك	34	44468 صفاقس	صفاقس (منزل شاكر)	7055,952
22	ورثة سعد بن الحاج حسن بن حميدة بن عطيّة	90ص 72 آر 2 هك	377 (جزء)	38569 تونس	نابل (دار شعبان الفهري)	8707,430
23	ورثة أحمد بن محمود زقروبة	4 ص 97 آر 4 هك	16 17 90	21120 منوبة	منوبة (المرناقية)	41751,360
24	ورثة البرنى بن الشايب بن صالح الجلاصي	10 ص 26 آر 13 هك	15 26	5969 منوبة	منوبة (المرناقية)	35839,267
25	الطاهر بن الصادق بن الحاج عمار الهمامي	50 ص 82 آر 4 هك	4 5	16144 منوبة	منوبة (برج العامري)	45596,250
26	محمد بن حسن بن على بنمحمد	7 ص 90 آر 4 هك	22 23 24 25	11086 منوبة	منوبة (الجديدة)	12412,399
27	ابراهيم بن احمد بوشعالة (فني فلاحي)	82 ص 68 آر 16 هك	142 133	6717 منوبة	منوبة (الجديدة)	42267,552
			392	5839 منوبة		

العدد الرتبي	الاسم واللقب	المساحة	عدد القطعة حسب (OTC)	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثمن الواجب دفعه بالدينار
28	ورثة حسن بن يوسف بن محمد بن عمار الخياري	00 ص 66 آر 7 هك	39	16161 منوبة	منوبة (برج العامرى)	72387,000
29	ورثة صالح بن علي بن بلقاسم بن مريح مخلوفي	00 ص 8 آر 6 هك	9	16174 منوبة	منوبة (برج العامري)	57456,000
30	ورثة علي بن البشير بن سليمان الورغمي	00 ص 15 آر 6 هك	1 18	16177 منوبة	منوبة (برج العامرى)	58117,500
31	ورثة المنصف بن بلقاسم بن نصر بن قارة الحبيبي	85 ص 71 آر 6 هك	2 (جزء) 4 7	1758 منوبة	منوبة (برج العامري)	632,495
32	ورثة الطاهر بن أحمد بن علي النجاعي	50 ص 77 آر 5 هك	12 13	16153 منوبة	منوبة (برج العامري)	54573,750
33	ورثة ساسي بن الصيفي بن مسعود النفزي و ورثة والده الصيفي بن مسعود بن شعبان النفزي	70 ص 78 آر 11 هك	5 14	19626 منوبة 19627 منوبة	منوبة (برج العامري)	4077,603
34	ورثة عزوز بن عمار بن الفرجاني المزوغي	72 ص 96 آر 3 هك	683	2332 منوبة	منوبة (المرناقية)	17811,303
35	ورثة محمد بن علي بن سالم الرياحي	98 ص 91 آر 3 هك	682	2332 منوبة	منوبة (المرناقية)	15802,638
36	علي بن الهادي بن علي الشرقي	72 ص 6 آر 5 هك	669	2332 منوبة	منوبة (المرناقية)	22749,908
37	ورثة محمد بن صالح بن سويسي المزوغي	52 ص 50 آر 3 هك	668	2332 منوبة	منوبة (المرناقية)	13402,476
38	العروسي بن عمر بن أحمد الجلاصي	7 ص 58 آر 5 هك	53 55	13438 منوبة	منوبة (المرناقية)	49221,774

8- إصلاح خطأ بالأمر عدد 1253 لسنة 2003 المؤرخ في 02 جوان 2003

الموضوع	الصفحة بالكتاب
08 - إصلاح خطأ بالامر عدد 1253 لسنة 2003 المؤرخ في 02 جوان 2003 .	107

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالأمر عدد 1253 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 الصادر بالرائد الرسمي عدد 47 لسنة 2003 المؤرخ في 13 جوان 2003:

يقرأ:

"عمادة حي المطار" من معتمدية توزر.

عوضا عن:

"منطقة بوهلال" من معتمدية دقاش.

والباقي دون تغيير.

09 - العمليات العقارية في ملك الدولة الخاص

الموضوع	الصفحة بالكتاب
09 - العمليـــــات العقاريـــــة في مـلك الدولــة الخــاص.	112←110

أمر حكومي عدد 120 لسنة 2021 مؤرخ في 8 فيفري 2021 يتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 والفصل 98 منها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ ينطبق هذا الأمر الحكومي على العمليات العقارية المتعلقة بملك الدولة العقاري الخاص، وخاصة منها البيع والشراء والمعاوضة.

الفصل 2 ـ يتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة بيع العقارات التابعة لملك الدولة الخاص بالمزاد العلني مسبوق بإشهار بعد أن يضبط خبير أملاك الدولة أثمانها الافتتاحية.

وتضبط شروط وإجراءات البيع ضمن كراس الشروط يتم المصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بأملاك الدولة.

إذا لم يفض المزاد إلى نتيجة فإنه يعاد ثانية وبنفس الشروط في أجل أقصاه شهران وبالثمن الافتتاحي المحدد من قبل خبير أملاك الدولة.

الفصل 3 ـ عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية يجوز التفويت بالمراكنة في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص وبثمن يحدده خبير أملاك الدولة بعد أخذ رأي "اللجنة الوطنية الاستشارية للعمليات العقارية" المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي وذلك في الحالات التالية:

1 ـ إذا لم يفض المزاد إلى نتيجة بعد إعادته مرة ثانية وبنفس الشروط.

2 ـ لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية لإنجاز مشاريع مصادق عليها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو لتسوية الوضعيات العقارية القديمة.

3 ـ لفائدة شركاء الدولة في الملكية على الشياع ومجاوري الأراضي الدولية إذا تعلق الأمر بقطع أرض مكتنفة أو غير صالحة للاستعمال.

4 ـ في العقارات الضرورية لإنجاز المشاريع والتي صدرت في شأنها أوامر حكومية بتغيير صلوحيتها أو وصفها أو تفويتها أو بإخراجها من الملك العمومي.

5 ـ لتسوية وضعيات المتصرفين عن حسن نية.

6 ـ لفائدة المستثمرين الخواص في عقارات لازمة لانجاز مشاريع استثمارية وغير المصنفة مشاريع ذات أهمية وطنية طبقا لمقتضيات القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار والقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وذلك وفقا لمقاييس تضبط بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالاستثمار وأملاك الدولة.

وفي غير هذه الحالات لا يجوز التفويت في ملك الدولة الخاص بالمراكنة وبالثمن المحدد من قبل خبير أملاك الدولة إلا بعد الترخيص فيه بأمر حكومي.

الفصل 4 ـ يجوز للدولة شراء العقارات الضرورية لإنجاز مشاريع عمومية بناء على مطلب صادر عن الجهة العمومية المعنية وبعد ضبط قيمة هذه العقارات من قبل خبير أملاك الدولة.

الفصل 5 ـ يمكن أن تتم عملية المعاوضة بين الدولة وبين الغير في إطار اقتناء عقارات لإنجاز مشاريع عمومية وبعد إعداد موازنة في الغرض من قبل خبير أملاك الدولة تضبط قيمة العقارات المعنية بالمعاوضة وبمشاركة الوزارة المكلفة بالفلاحة بخصوص الأراضي ذات الصبغة الفلاحية.

يمكن أن تكون الموازنة المذكورة بفارق أو بدونه.

الفصل 6 ـ تحدث بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة لجنة تسمى "اللجنة الوطنية الاستشارية للعمليات العقارية" تتولى النظر في عمليات التفويت بالمراكنة وفي الشراء والمعاوضة لفائدة ملك الدولة الخاص، يشار إليها فيما يلي "باللجنة".

الفصل 7 ـ تتكون اللجنة من:

ـ ممثل عن الوزير المكلف بأملاك الدولة: رئيسا،

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة: عضوا،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان: عضوا،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة: عضوا،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالاستثمار: عضوا

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية : عضوا

ـ المدير العام للتصرف والبيوعات: عضوا مقررا،

ـ المدير العام للاقتناء والتحديد: عضوا،

ـ المدير العام للعقارات الفلاحية: عضوا،

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة باقتراح من الوزارات المعنية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لممثلي الوزارات.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها الذي له أن يدعو إلى جلساتها كل من يرى فائدة في حضوره وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيسها.

يمكن للجنة أن تطلب معلومات أو وثائق أو تأذن بإجراء بحث أو اختبار أو دراسة تراها ضرورية للبت في الملفات المعروضة عليها.

تتولى الإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تأمين كتابة اللجنة ومسك ملفاتها وأرشيف جلساتها ويكلف بذلك إطار بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 ـ على المشتري دفع ثمن المبيع في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إعلامه كتابيا بموافقة الإدارة على عملية التفويت وإلا يعتبر متخليا عن العقار المعني وتعد الموافقة لاغية.

ويجوز للإدارة التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثون يوما شريطة تقديم مطلب معلل في الغرض قبل انتهاء أجل الستين يوما.

الفصل 9 ـ تنظر اللجنة في مطالب تقسيط ثمن المبيع أو فارق المعاوضة.

الفصل 10 ـ بصرف النظر عن تسديد خطايا التأخير في الاستخلاص المنصوص عليها بالفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية، يتم التنصيص بعقد البيع على تطبيق الفائض القانوني في المادة المدنية عند البيع بالتقسيط.

الفصل 11 ـ ينص عقد البيع وجوبا على إمكانية إسقاط حق المشتري في العقار المبيع وذلك في الحالات التالية:

- عدم إنجاز المشروع الذي من أجله تمت عملية التفويت في أجل ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد وذلك في الحالات المذكورة بالفقرات 2 و4 و6 من الفصل 3 من هذا الأمر الحكومي أو تغيير صبغته.

- إحالة العقار بأي وجه من الوجوه أو رهنه خلال خمس سنوات من تاريخ إمضاء العقد دون ترخيص كتابي من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

- عدم خلاص قسطين متتاليين من ثمن البيع.

ويمنح المشتري شهادة في رفع اليد عند انجازه للمشروع وإيفائه ببقية الشروط المسقطة للحق كما تمنح شهادة رفع اليد عند خلاص كامل الثمن مع الفوائض في صورة البيع بالتقسيط.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بأملاك الدولة وبناء على مطلب معلل يقدم من المشتري قبل انقضاء الأجل الأصلي الترخيص في التمديد في أجل الإنجاز لسنتين إضافيتين أو إنجاز مشروع آخر على العقار المبيع بعد استشارة الجهات المختصة وعرض الطلب على اللجنة.

ولا يجوز الترخيص في إحالة العقار للغير أو رهنه إلاّ بعد انقضاء سنة من مدة التحجير المحددة بخمس سنوات.

الفصل 12 ـ في صورة إخلال المشتري بأحد شروط سقوط الحق المبينة بالعقد تتولى الإدارة التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا لتدارك الإخلال المرتكب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ التنبيه، وفي صورة عدم تدارك المخالفة المرتكبة بانقضاء الأجل المذكور يسقط حق المشتري في العقار المبيع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بأملاك الدولة ويتم إعلامه به بالطرق القانونية وتتولى الإدارة استرجاع العقار بكل وسائل التنفيذ القانونية.

ويتم التنصيص على قرار إسقاط الحق بسجلات أملاك الدولة كما يتم ترسيمه بإدارة الملكية العقارية إذا كان العقار مسجلا.

الفصل 13 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص.

الفصل 14 ـ وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 فيفري 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ليلى جفّال

10- تنقيح و إتمام الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 اوت 2016 والمتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها.

الموضوع	الصفحة بالكتاب
10 - تنقيح و إتمام الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 اوت 2016 والمتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها	**115←119**

أمر حكومي عدد 427 لسنة 2021 مؤرخ في 10 جوان 2021 يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 والمتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية المدرجة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 475 منها،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص، التي نقحته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة، على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 والمتعلق بضبط مقادير المعاليم الرّاجعة لإدارة الملكيّة العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020، المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ يُغيّر عنوان الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه، كما يلي: " الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة للديوان الوطني للملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحه".

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصول الأول و3 و5 و8 من الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد) : تضبط مقادير المعاليم الراجعة للديوان الوطني للملكية العقارية بعنوان الخدمات الإشهارية المسداة من قبل مصالحه كما يلي:

معرّف الرسم العقاري	بيان الخدمة	مقدار المعلوم
1	إقامة رسم عقاري	50 دينارا
2	الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي التقديري	25 دينارا
3	سند الملكية	45 دينارا مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
4	شهادة في الملكية أو الإشتراك في الملكية	20 دينارا مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
5	شهادة في عدم الملكية المسجلة والمرسمة	20 دينارا مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
6	جدول حوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة بعنوان كلّ مالك	20 دينارا للصفحة الواحدة
7	نسخة من صك محفوظ بأرشيف الديوان الوطني للملكية العقارية •نسخة مشهود بمطابقتها للأصل •نسخة مجردة	دينارات (2) للصفحة الواحدة دينارات (2) للصفحة الواحدة يضاف لها 30 دينارا معلوم الإشهاد بالمطابقة للأصل للرسم العقاري
8	نسخة من رسم عقاري: •نسخة مجردة •نسخة مشهود بمطابقتها للأصل	دينارات (2) للصفحة الواحدة دينارات (2) للصفحة الواحدة يضاف لها 30 دينارا معلوم الإشهاد بالمطابقة للأصل للرسم العقاري
9	شهادة في مراجع تسجيل عقد مرسم	20 دينارا
10	الإطلاع على رسم عقاري •الإطلاع المباشر/المادي •الإطلاع على الخط	 3 دنانير للرّسم الواحد 5 دنانير للرسم الواحد
11	إيداع ملفات الذوات المعنوية: •الذوات المعنوية التي ليس لها نشاط تجاري •الذوات المعنوية الأخرى	 500 دينارا للملف الواحد 1200 دينارا للملف الواحد
12	تحين ملفّات الذوات المعنويّة	30 دينارا بعنوان كل بيان أو كل وثيقة
13	شهادة إستقصاء بعنوان كل مالك	20 دينارا عن كل رسم عقاري
14	الإطلاع على قائمة في العمليات الجارية	3 دنانير عن كل صفحة
15	كشف في الترسيمات المتعلقة بالديون	20 دينارا مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
16	شهادة في ترسيم تفويت بالسجل العقاري	20 دينارا مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
17	شهادة ترسيم	20 دينارا مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
18	نقل لترسيم	10 دنانير

الفصل 3 (جديد) : يستخلص الديوان الوطني للملكية العقارية عن كل مطلب ترسيم معلوم يقدر بـ20 دينارا بعنوان حفظ ملف ومعلوم يقدر بـ30 دينارا بعنوان دراسة كل عملية عقارية ومعلوم يقدر بـ10دنانير بعنوان دراسة كل عملية إستخراج.

ويعد الديوان آليا على إثر كل مطلب ترسيم مقبول شهادة ترسيم تتضمن نص وتاريخ ومراجع ترسيم كل عملية ويستخلص معلوم هذه الشهادة وكذلك مصاريف إرسالها من طرف محتسبي الديوان الوطني للملكية العقارية عند تلقي مطلب الترسيم.

الفصل 5 (جديد):تسلم شهائد الترسيم والملكية و الإشتراك في الملكية والاستقصاء وعدم الملكية والشهائد في مراجع تسجيل صك محفوظ لدى الديوان الوطني للملكية العقارية وجداول الحوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة والكشوفات في الترسيمات المتعلقة بالديون و شهائد في ترسيم التفويت بالسجل العقاري ونسخ الرسوم العقارية وقائمة في العمليات الجارية عليها مباشرة بشبابيك الإدارات الجهوية. ويمكن لطالبي هذه الخدمات طلب إرسالها عن طريق البريد مقابل دفع مصاريف إرسال تقدر بخمسة دنانير (5.000) عن كل إرسالية مضمونة الوصول موجّهة داخل التراب التونسي وبعشرين دينارا (20.000) عن كل إرسالية موجهة إلى الخارج.

الفصل 8 (جديد) : يخضع إسداء الخدمات التي يقدمها الديوان الوطني للملكية العقارية إلى الدفع المسبق من طرف طالبي الخدمات لكامل المعاليم المستوجبة بعنوانها باستثناء الحالة الواردة بالفصل 2 أعلاه وأيضا معاليم الخدمات المترتبة عن مطالب التنصيص على مطالب التحيين وتنفيذ أحكام المحكمة العقارية. و يتم التنصيص على مقدار هذه المعاليم كدين مستوجب لفائدة الديوان والتشطيب عليه وفقا للإجراءات المقررة بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 3 ـ تضاف إلى أحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه فقرتان ثانية وثالثة في ما يلي نصهما:

الفصل 5 ـ

يضاف إلى المعلوم المستوجب للخدمات المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل الأول أعلاه مبلغ 3 دنانير بعنوان مصاريف إسداء في صورة طلب إسداء الخدمة دون التقيد بمرجع النظر الترابي ومبلغ 5 دنانير في صورة طلب إسدانها على الخط.

كما يضاف مبلغ 30 دينارا في صورة طلب إسداء الخدمة باللغة الفرنسية بالنسبة للخدمات المتعلقة بشهائد الملكية والإشتراك في الملكية والاستقصاء وعدم الملكيّة.

الفصل 4 ـ يُضاف إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه الفصل 8 مكرر كما يلي:

الفصل 8 مكرر : تعفى الدولة من المعاليم المستوجبة بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالح الديوان الوطني للملكية العقارية المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 ـ تعوض عبارة "إدارة الملكية العقارية" أينما وجدت بالأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه بعبارة "الديوان الوطني للملكية العقارية".

وتعوض عبارة "الإدارة" الواردة بالفصلين 2 و7 من الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه بعبارة "الديوان".

وتعوض عبارة "وكلاء المقابيض بإدارة الملكية العقارية" الواردة بالفصلين 3 و4 من الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه بعبارة "محتسبي الديوان الوطني للملكية العقارية".

الفصل 6 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة

أحمد عظوم

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

إصلاح خطأ

بالأمر الحكومي عدد 427 لسنة 2021 المؤرخ في 10 جوان 2021 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 والمتعلق بضبط مقادير المعاليم الرّاجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 بتاريخ 11 جوان 2021.

يقرأ:

الفصل الأول (جديد):

معرّف المعلوم	بيان الخدمة	مقدار المعلوم
2	الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي أو التقديري	25 دينارا
6	جدول حوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة بعنوان كلّ مالك	20 دينارا مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة

معرّف المعلوم	بيان الخدمة	مقدار المعلوم
7	نسخة من صك محفوظ بأرشيف الديوان الوطني للملكية العقارية: - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل - نسخة مجردة	 20 دينارا للصفحة الواحدة 20 دينارا للصفحة الواحدة
8	نسخة من رسم عقاري: - نسخة مجردة - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل	 ديناران (2) للصفحة الواحدة ديناران (2) للصفحة الواحدة يضاف لها 30 دينارا معلوم الإشهاد بالمطابقة للأصل للرسم العقاري
12	تحيين ملفات الذوات المعنوية	30 دينارا بعنوان كل بيان أو كل وثيقة

عوضا عن:

الفصل الأول (جديد):

معرّف الرسم العقاري	بيان الخدمة	مقدار المعلوم
2	الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي التقديري	25 دينارا
6	جدول حوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة بعنوان كلّ مالك	20 دينارا للصفحة الواحدة
7	نسخة من صك محفوظ بأرشيف الديوان الوطني للملكية العقارية: - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل - نسخة مجردة	 ديناران (2) للصفحة الواحدة ديناران (2) للصفحة الواحدة يضاف لها 30 دينارا معلوم الإشهاد بالمطابقة للأصل للرسم العقاري
8	نسخة من رسم عقاري: - نسخة مجردة - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل	 ديناران (2) للصفحة الواحدة ديناران (2) للصفحة الواحدة يضاف لها 30 دينارا معلوم الإشهاد بالمطابقة للأصل للرسم العقاري
12	تحين ملفات الذوات المعنوية	30 دينارا بعنوان كل بيان أو كل وثيقة

الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
المصرف
في الوثائق
والتوثيق